

فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام - نوازل كورونا أنموذجاً -

The jurisprudence of reality and its importance in adapting rulings -Corona incidents as a model -

د. محمد الدرديري *

الأكاديمية الجهوية لمهن التربية والتكوين (المغرب)، Eddardari1984@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021 / 11 / 03 تاريخ القبول: 2021 / 12 / 11 تاريخ النشر: 2022 / 03 / 24

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية فقه الواقع في تنزيل الأحكام، وقد جاءت في مقدمة، ومدخل، ومبحثين. أما المدخل فخصصته للتعريف بمفردات البحث وهي: (فقه الواقع، التنزيل، النوازل). أما المبحث الأول فأبرزت فيه أهمية الفقه بالواقع في تنزيل الأحكام، موضحاً ذلك ببعض الأمثلة، في حين خصصت المبحث الثاني: لإبراز أثر فقه الواقع في تدبير بعض النوازل الخاصة بجائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية: الفقه؛ الواقع؛ تنزيل الأحكام؛ النوازل؛ الأوبئة.

Abstract:

the study aims to highlight the importance of the jurisprudence of reality in the download of judgments, and it came in an introduction, an entrance, and two articles. As for the entry, it was devoted to defining the terms of the research, which are (the jurisprudence of reality, revelation, and calamities).

The first topic highlighted the importance of jurisprudence in reality in the download of rulings, Explaining this with some examples, while the second section is devoted to highlighting the impact of the jurisprudence of reality in managing some of the calamities of the Corona pandemic.

Keyword: jurisprudence of reality; enforcement of provisions; emerging incidents; epidemics.

مقدمة:

إن فقه نصوص الوحي، واستنباط الأحكام الشرعية منها، هي مهمة العلماء الراسخين، وذلك لما خصوا به من سلامة الفكر، وحسن الفهم، ودقيق النظر. وهي مهمة قام بها الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ خير قيام، وحملها من بعدهم التابعون وتابعوهم؛ وهكذا تولى العلماء عليها، يحملها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلينا، ولن نتوقف - بإذن الله - إلا بزوال الكون وفنائه.

ومهمة العلماء لا تنحصر في فهم نصوص الشرع، وبيان ما تدل عليه من معان وأحكام، فتلك هي المرتبة الأولى من مراتب العلم، وفيها يشترك غالبية العلماء، وهناك مرتبة أخرى هي أدق، وهي مضمار التمايز بين العلماء، ومعيار تفاضلهم، تلك هي مرتبة التنزيل؛ أي تنزيل الأحكام على الوقائع المناسبة، وأي خلل في ذلك، سيفضي إلى خلل أعظم، وهو وضع الحكم في غير موضعه، وإنزاله في غير محله.

فلا بد إذن من التكامل بين هذين النوعين من الفقه، (فقه الحكم وفقه تنزيل الحكم) وإليه يشير الونشريسي بقوله: "والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، وفقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل"⁽¹⁾.

ولقد مثل - رحمه الله - بعدد من الأمثلة تبين ما وقع لبعض الفقهاء من عسر في تنزيل بعض الأحكام رغم معرفتهم بها، وإحاطتهم بمدركاتها، من ذلك ما نقله عن ابن سهل أن أيوب بن

سليمان بن صالح قال: "لقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن"⁽²⁾.

فهذا الفقيه لم يؤت من ضعف في الاطلاع، أو عي في الاستنباط، أو سوء في الحفظ، فهو يحفظ. كما ذكر. أمهات المذهب التي تحوي آلاف المسائل؛ وإنما أوتي من باب تنزيل الأحكام على محالها، وتطبيقها التطبيق السليم على الوقائع بما يضمن تحقيق مراد الله تعالى في خلقه.

وإذا كان الاستنباط من النصوص. كما رأينا. هو عمل أهل العلم من الفقهاء المجتهدين، فإن عملهم هذا لا ينطلق من فراغ، بل إنه يستند إلى أصول معتبرة، وقواعد محررة، بثها العلماء في مدوناتهم الأصولية، وهي في الغالب قواعد لغوية يتوصل بها إلى معرفة دلالات الألفاظ ومراتبها من حيث الوضوح والخفاء، وكذا معرفة صيغها من حيث العموم والخصوص، والاطلاق والتقييد، وغيرها من القواعد التي محل دراستها هو علم أصول الفقه.

تلك هي أهم الطرق المعينة على فهم نصوص الشريعة، واستنباط الأحكام الشرعية منها، أما تنزيلها على الوقائع، فيحتاج إلى أنواع أخرى من الفقه⁽³⁾، وهي مكملة لبعضها البعض، وفي مقدمتها: فقه الواقع، أي فقه واقع النازلة على ما هي عليه، وهو فقه دقيق دخل على الناس بسبب الجهل به بلاء كبير وفساد عريض، وهو. أي فقه الواقع. في جسم الفقه كالرأس من الجسد؛ لذلك عد الشيخ القرضاوي الجهل به معياراً من معايير الشذوذ في الفتوى⁽⁴⁾، وقد بين ابن القيم أهمية هذا الفقه للمفتي بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"⁽⁵⁾.

يبدو من خلال ما سبق أن بلوغ مراد الشارع من تشريع الأحكام يمر عبر مرحلتين، الأولى: هي مرحلة الغوص في النصوص وفهمها والاستنباط منها، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التنزيل، أي تطبيق ما استفيد منها على موارد المناسبة، وهذا التطبيق لا يتحقق إلا بمعرفة الواقع، لأن تصور الفقيه للواقع على خلاف ما هو عليه يفضي إلى الخطأ في التنزيل، وبالتالي الخطأ في الحكم.

بعد هذه المقدمة المختصرة أنتقل إلى بيان خطة البحث وهي كالآتي:

- مدخل تمهيدي أُعرف فيه بمفردات البحث وهي: (فقه الواقع، التنزيل، النوازل).
- المبحث الأول: أهمية الفقه بالواقع في تنزيل الأحكام.
- المبحث الثاني: فقه الواقع وأثره في تدبير نوازل كورونا (نماذج وأمثلة).
- الخاتمة وتتضمن نتائج البحث.

1. مدخل تمهيدي:

1.1 مفهوم فقه الواقع:

- أولاً: مفهوم الفقه.

الفقه لغة: الفهم⁽⁶⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾⁽⁷⁾. وقوله أيضاً: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾⁽⁸⁾.

ومن معانيه: العلم والإدراك. قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه"⁽⁹⁾.

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة منها قولهم: "العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"⁽¹⁰⁾. وعرفه الزركشي بقوله: "والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽¹¹⁾.

- ثانياً: مفهوم الواقع.

الواقع لغة: اسم فاعل من وقع ويقع وقوعاً، وبالبحث في مادة وقع في معاجم اللغة، وقفت على أكثر من عشرين معنى أشهرها: السقوط. يقال: وقع الشيء أي سقط. ومنها الثبوت والحصول، ومنه قولنا: وقع منه الأمر موقعا حسنا أو سيئاً: ثبت لديه، ووقع في الشرك حصل فيه⁽¹²⁾.

وفي الاصطلاح: فإن المراد بالواقع: كل ما له صلة بحياة الناس في مختلف المجالات، وهو بهذا المعنى يشمل عادات الناس وأعرافهم وتصوراتهم وطبائعهم ومعايشهم وأساليب تفكيرهم... وغير ذلك من صور وأمط الحياة المختلفة.

● مفهوم فقه الواقع: بناء على ما تقدم، فإن عبارة فقه الواقع في سياق هذه الدراسة تعني أن يكون الفقيه أو المجتهد على دراية واسعة بأحوال الناس وأوضاعهم، وما يعرض لهم من العوارض في سائر شؤونهم وصلاتهم المختلفة.

2.1 مفهوم التنزيل:

أولاً: التنزيل لغة:

يطلق التنزيل في اللغة ويراد به الانحدار بالشيء نحو الأسفل، والتنزيل الترتيب، والتنزل النزول في مهلة، والنزول الحلول، والمنازلة المراجعة المرة بعد المرة، والنزول الضيف⁽¹³⁾

ثانياً: التنزيل في الاصطلاح:

أشار ابن القيم إلى تعريفه عند حديثه عن صفات المفتي بقوله: "فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"⁽¹⁴⁾ أي يطبق الأحكام المستنبطة على الوقائع الجزئية.

وعرف التنزيل أيضاً بأنه: "عمل يرمي إلى ترشيد تنزيل الأحكام التي وقع استنباطها في مرحلة الفهم على واقع الناس، وتطبيقها في الحياة، ويقوم على تحويل الحقيقة الدينية التي وقع تمثيلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي ينظم حياة البشرية في الواقع"⁽¹⁵⁾.

وعليه فالتنزيل . في ضوء ما مر . هو نقل الأحكام الشرعية من نطاقها الذهني العام (التصور)، وتطبيقها على الوقائع الجزئية، أو هو تحويل الحكم من مجال الفكر والنظر، إلى مجال الفعل والعمل، أي ما يصدر عن المكلفين من أفعال وتصرفات، والغاية المنشودة رجاء أن تنتزل الأحكام الشرعية منازلها الصحيحة، وبذلك يزول الجهل ويستقيم التكليف.

ثالثاً: مفهوم النوازل

النوازل. جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر⁽¹⁶⁾. وفي الاصطلاح: هي تلك المسائل والقضايا الدينية والدينية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها بسؤال العلماء⁽¹⁷⁾، وعرفها الحسن العبادي بأنها: "الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها"⁽¹⁸⁾.

2. أهمية الفقه بالواقع في تنزيل الأحكام:

إن تنزيل الأحكام على الوقائع إنما هو ثمرة لنوعين من الفقه وهما: فقه الاستنباط، وفقه الواقع، وهذه حقيقة جلية لا يشاغب فيها أحد ممن له أدنى اشتغال بالعلم، فلا يمكن أن نتصور تنزيلاً صحيحاً للأحكام، وتطبيقها بشكل سليم على الوقائع الجزئية، دون تصور دقيق للواقع الذي هو مجال إجراء الأحكام وتنفيذها.

يقول الإمام الشاطبي: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين"⁽¹⁹⁾ والخطأ المشار إليه في كلام الشاطبي إنما نشأ عن خطأ آخر سابق له، وهو الخلط بين أنواع المناطات، واعتبار بعضها بدل البعض الآخر، ومآل ذلك كله هو الفهم السيئ للأحكام، والتنزيل الخاطيء لها.

إن فقه الواقع لم يكن ليكتسب هذه الأهمية إلا لكونه العامل الرئيس، والمدخل الأساس الذي نفذ منه إلى تنزيل الأحكام الشرعية، فكثيراً ما يحيط الفقيه بمدارك النصوص فهماً وثبوتاً ودلالة، ولكنه يعاني من جهة تطبيقه تلك النصوص على محالها، وإلى ذلك يشير الإمام الخطاب بقوله: "ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فنجد الرجل

يحفظ كثيرا من العلم، ويفهم، ويعلم غيرهن فإذا سئل عن واقعة لا يحسن الجواب⁽²⁰⁾. وإذا أجاب جاء جوابه . في كثير من الأحيان . بعيدا عن الواقع المسؤول عنه .

وأمثل لذلك بمثالين: أما المثال الأول: فهو فتوى شيخ الأزهر الدكتور سيد طنطاوي، والذي أفتى بإباحة فوائد البنوك الربوية، إذ صور هذا العقد على أنه استثمار أو عقد مضاربة، حيث يدفع العميل المال للبنوك لتتاجر بها، وله مقابل ذلك قسط من العوائد، فالبنوك . حسب رأيه . هي العامل في القراض، والناس أصحاب المال. وقد انتقد الشيخ يوسف القرضاوي هذه الفتوى وعلق عليها قائلا: "وهذا خلاف الواقع جدا، فالبنك ليس عمله الاستثمار، بل هو يقترض من ناس بفائدة معية، ويقترض آخريين بفائدة أكبر منها، وما بينهما من فرق هو ربحه، فالبنك هو المرابي الأكبر في البلد، وعلاقة الزبون بالبنك ليست علاقة الموكل بالوكيل"⁽²¹⁾.

أما المثال الثاني: فهي فتوى صدرت عن الشيخ القرضاوي ومجموعة من العلماء، وتتعلق بجواز مشاركة الجنود المسلمين الأمريكيين في الحرب التي تشنها أمريكا على بعض الأوطان الإسلامية، ومستندهم في ذلك أن استقالة هؤلاء من الجندية، أو اعتذارهم عن المشاركة في الحرب، له مخاطر وآثار على الجماعة الإسلامية في بلاد المهجر، وقد اعتذر القرضاوي عن هذه الفتوى لاحقا، واعتبرها شاذة، وفي ذلك يقول: "وأرى أن موافقتي على هذه الفتوى التي أقرها عدد من الإخوة الفضلاء المشغولين بالشأن الإسلامي، والشأن العالمي، مردها إلى عدم معرفتي معرفة كاملة بالواقع الأمريكي، وأن من حق الجندي في الجيش أن يعتذر عن مشاركته في الحرب ولا حرج عليه"⁽²²⁾.

وهناك فتاوى واجتهادات كثيرة دخلها الشذوذ من باب التصور الخاطيء أو القاصر للواقع، لذلك كان من الشروط الرئيسة التي نص عليها العلماء، وأكدوا على ضرورة تحقق المفتي أو المجتهد بما هي: الفقه بالواقع، أي: بالمجال الذي هو محل تنزيل الحكم.

وفقه الواقع في صلته بتنزيل الأحكام، كما يتعلق بأحوال الناس وأوضاعهم العامة، فإنه يتعلق أيضا بالأحوال والأوضاع الخاصة، أي الخاصة بالأفراد، لذلك ليس من المعقول النظر في الأدلة نظر تفهم واستنباط، دون التمييز بين مراتب النظر بالنسبة لعموم المكلفين أو خواصهم، وإلى هذا

ذهب الشاطبي رحمه الله عند حديثه عن تحقيق المناط، إذ ميز بين صورتين منه وهما: المناط العام والمناط الخاص.

ومؤدى هذا التمييز، أن تطبيق الأحكام على الوقائع قد يختلف بحسب نوع التحقيق المعبر، فالمناط الخاص إذا اعتبر في التحقيق فإن مؤداه كما يقول الشاطبي: "هو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"⁽²³⁾.

ولعل من أثر اعتبار هذا المسلك، هو النظر في تصرفات المكلفين تبعا لاختلاف ظروفهم، وتباين أحوالهم، لذلك كان على "فقيه التنزيل أن يدرك اختلاف الناس وتنوع مشاربهم ومذاهبهم، تماما كما كان يفعل النبي ﷺ مع مستفتيه، فقد اختلفت أجوبته ﷺ عن السؤال الواحد مراعاة منه للفروق الفردية للسائلين، وهكذا تنوعت أجوبته عليه الصلاة والسلام في السؤال الواحد مراعاة لمقتضى خصوصيات المناط في كل فرد"⁽²⁴⁾.

وعليه؛ وفي ضوء هذا المعنى؛ فلا بد للفقيه أو المفتي من مراعاة أحوال الناس، وملاحظة الفروق الفردية بينهم، فما هو نافع لبعض المكلفين قد لا يكون كذلك بالنسبة لغيرهم، بل ما هو مفيد في حق هؤلاء اليوم قد لا يكون كذلك غدا، والشخص الواحد قد يصلح معه اليوم ما لا يصلح معه غدا، وما كان بالأمس مباحا في حقه لم يعد اليوم كذلك، ولا شك أن النظر في هذه الفروق بالاعتبار هو من المسالك المعينة على ضبط الأحكام والحذق في تنزيلها.

3. فقه الواقع وأثره في تدبير نوازل كورونا (نماذج وأمثلة)

أشرت سابقا إلى ما هو مقرر عند علمائنا من أن تنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع المستجدة لا بد فيه من الإمام الجيد بالواقع، والإحاطة بطبيعة الأشياء ومكوناتها وأوصافها، إذ من

دون ذلك "يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه" (25).

والواقع أن الكثير من الاجتهادات الفقهية في الماضي والحاضر لا تخلو من شوائب الآراء وشواذها، وهي وإن كانت قليلة مع المتقدمين، إلا أنها مع المتأخرين كثيرة، وغالب تلك الشوائب والشواذ إنما هي من قبيل صرف النظر عن الواقع جملة، أو التراخي في درك نظامه العام، وربما اعتبره البعض، لكن دون وعي بمراتب التحقيق الخاص بمناطات الأحكام.

تلك إذن هي مشكلة الكثير ممن يتصدون للاجتihad وإفتاء الناس فيما ينزل بهم من الوقائع والخطوب، وربما كان الأمر غير ذي بال إذا لم يكن عاما، أي لا يتعلق بعموم المكلفين، لكن حينما يعم الخطاب غالبية المكلفين، فيتعين على العلماء النظر في أحكام الشريعة وتكييفها مع الواقع تكييفا سليما يضمن حسن تنزيلها بما يحقق مقصود الشارع.

والحق أن العلماء الراسخين قد بسطوا الكلام في أهمية الفقه بالواقع في تنزيل الأحكام، وقد أشرت إلى شيء من ذلك قبل قليل. بل مارسوا ذلك عمليا، وسأكتفي هنا بعرض بعض الأمثلة من جائحة كورونا، والتي راعى فيها أصحابها هذا النوع من الفقه، وسأشير في الآن نفسه إلى بعض الآراء التي تمسكت بظاهر النصوص دون اعتبار للواقع الذي هو محل إجرائها وتطبيقها.

1.3 إيقاف الجمع والجماعات وإغلاق المساجد:

وهو من أكثر القرارات إثارة للجدل، لما للمسجد من أهمية في حياة المسلم، وقد أجاد الدكتور خالد حنفي في تشخيص هذا الجدل، وحصر بعض أسبابه ومنها: غياب فقه الواقع المتمثل في المعرفة بالحقائق الطبية المتعلقة بالفيروس كسرعة انتشاره، بالإضافة إلى أن المصاب به قد لا تظهر عليه أي أعراض، ولا يعرف أنه مصاب، فضلا عن المعرفة بطبيعة جمهور المساجد من كبار السن والمرضى الذين هم أكثر الناس تضررا وموتا من هذا الفيروس، ومن عادات المسلمين في المساجد تكرار المصافحة والمعانقة والسجود في موضع سجد فيه غيرهم، مما يسهل نقل العدوى ونشر الفيروس (26).

هذه الحقائق وغيرها، حينما يهملها الفقيه، أو تغيب عن نظره، فإن مآل الأمر حينئذ هو الزلل في ايقاع الأحكام، وتطبيقها على محالها، لذلك لم تتردد الهيئات العلمية والمجالس الإفتائية في الفتوى بإغلاق المساجد، وتعليق الصلاة داخلها إلى حين انحسار الوباء؛ ومن ذلك فتوى المجلس العلمي الأعلى بالمغرب، وفتوى الأزهر الشريف، وفتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وغيرها من الهيئات، بالإضافة إلى عدد من الفتاوى الفردية، وكلها تنبني على ما هو مقرر من أن الفتوى تتغير بتغير متعلقاتها، ومن متعلقاتها: الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وغير ذلك من مكونات الواقع ومستلزماته.

وفي المقابل صدرت بعض الفتاوى الفردية تفيد حرمة إغلاق المساجد، وترى أن العلاج في فتح بيوت الله لا في إغلاقها، والواقع أن هؤلاء لا سند لهم سوى بعض النصوص المجتزأة عن سياقها، وكذا بعض القياسات الضعيفة، وهي استدلالات معارضة بما ذكرنا من روح الشريعة ومقاصدها الكلية.

2.3 تعليق العمرة والحج:

وما قلناه في إغلاق المساجد، نقوله في تعليق العمرة والحج، فالعلة فيهما واحدة، لذلك صدرت عدة فتاوى مؤيدة لقرار الإغلاق، منها: فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

هذه الفتاوى وغيرها إنما تركز في تأصيلها على الوضع الذي أفرزه هذا الوباء، وهو وضع استثنائي يحتم على الفقيه التزود بثقافة طبية تمكنه من فهم طبيعة هذا الوباء، وطرق انتشاره، وسبيله في ذلك سؤال أهل الاختصاص كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (27).

وعليه ففقه واقع هذا الداء لا يتحقق إلا بسؤال أهل الصنعة، وهم الأطباء المتخصصون في عالم الأوبئة والفيروسات؛ وفي ذلك يقول الدكتور محمد علي بلاعو: "فالواجب على الفقيه سواء كام منفردا أو ممثلا بشخصية اعتبارية إفتائية كمجمع أو مجلس أو دار إفتاء أن يستنفذوا الجهد والطاقة

في سؤال المتخصصين من كل أطراف المدارس الطبية وأنواعها، حتى يتسنى لهم تنزيل الحكم في مساره الصحيح" (28).

3.3 تجهيز الميت ودفنه والصلاة عليه:

تغسيل موتى المسلمين وتجهيزهم والصلاة عليهم ودفنهم واجب على الكفاية، وقد ثبت ذلك بالتواتر عن النبي ﷺ قولاً وعملاً، فليس لأحد من المسلمين تعطيل هذا الحكم، أو التساهل فيه، غير أن تطبيقه قد يتخلف في بعض الظروف الاستثنائية لما يترتب عليه من الضرر والفساد.

والمتابع للأخبار المتعلقة بهذا الوباء خاصة في مرحلته الأولى - يلحظ ارتفاع نسبة الوفيات في عدد من البلدان كإيطاليا وأمريكا وغيرهما، ما تعذر معه القيام بإجراءات التجهيز والدفن تجاه المتوفين من المسلمين، وعلى إثره أصدرت لجنة الفتوى بالجمعية الإسلامية الإيطالية للأئمة والمرشدين فتوى مفصلة في التعامل مع النازلة، ومما جاء فيها: "في ظل الخشية من انتقال العدوى من الميت الى الحي بحسب ما يقول الأطباء وقوانين منع التجمعات التي لا تسمح بالتجمع لإقامة صلاة الجنائز... فإننا نلخص الجواب عن الأسئلة المتعلقة بالجنائز بالآتي:

أولاً: بالنسبة لغسل المتوفى من المصابين بهذا المرض فإنه يكفي - إذا لم يسمح بتغسيله أو خشي انتقال العدوى - غسله بصب الماء عليه من بعيد، مع أخذ الاحتياطات اللازمة للمغسلين، فإن تعذر ذلك يجم، وإلا دفن دون غسل ولا تيمم...

ثانياً: يكفن الميت بالكفن الشرعي إن تيسر ذلك، وإلا فيلف ثوب على ثيابه التي مات فيها إن تيسر، وإلا فكفنه ثيابه التي توفي فيها... (29).

كما نصت الفتوى أيضاً على أن الأصل في الدفن أن يكون في المقابر الخاصة بالمسلمين، فإن لم يتيسر فيدفن حيث أمكن، ولو في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو إيمانه وعمله وليس موضع دفنه (30).

وفي بعض الدول الأخرى، ومنها المغرب، لم يكن عدد الموتى بهذا الداء كبيرا، وبقي الوضع تحت سيطرة الجهات الطبية المختصة، بحث لم نصل إلى مرحلة الخطر (التراحم على أجهزة الإنعاش، تكديس الجثث في المستشفيات) لذلك بقيت أحكام الجنائز على ما هي عليه، فكل من توفي بهذا الوباء غسل وكفن ودفن وفق أحكام الشريعة، إلا أن ذلك لم يترك لأقارب الميت كما هي العادة، بل تولته لجان طبية خاصة.

فلا بد إذن من النظر إلى المسائل في ضوء الواقع الذي أفرزها، وإلا وقع الناس في الحرج، لذلك فأنت ترى بأن هذه النازلة لما نظر إليها في ضوء الواقع الخاص ببعض البلدان، جاء الحكم مراعيًا لأحوال وظروف تلك البلدان، ولما اختلف الوضع عندنا جاء الحكم على وفق الأصل، والأصل هو القيام بحق الميت كاملا، وإذا حصل أن أفق البعض بوجود تجهيز الميت وفق ما هو مألوف دون اعتبار لهذا الواقع، فإنه - بفعله هذا - يضر بالدين يسيء إليه. وهو ما يشير إليه ابن القيم بقوله: "ومن أفق الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنثهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم" (31).

خاتمة:

بعد أن يسر الله تعالى إتمام هذا البحث، أخلص إلى تسجيل النتائج الآتية:

- إن الأحكام الشرعية لا تنزل بشكل صحيح على الوقائع إلا بنوعين من الفهم وهما: فقه الاستنباط من النصوص، وفقه الواقع الذي تطبق فيه تلك النصوص.
- إن الشذوذ في الفتوى - خاصة في المسائل المستجدة - له مداخل كثيرة أهمها: التصور الخاطئ أو القاصر للواقع.
- إن فتاوى الفقهاء في بيان الجواب الشرعي للنوازل الخاصة بهذا الوباء، لم تكن تستند إلى الأهواء والرغبات الشخصية، وإنما هي نابعة من فقه خاص، يراعي الأوضاع الاستثنائية التي صاحبت انتشار هذا الفيروس.

- ضرورة رجوع الفقهاء إلى أهل الاختصاص في المجال الطبي قصد الإمام بجيئات المسائل الطبية، وتكييفها التكيف السليم، بما يضمن حسن تنزيلها على الواقع الذي أفرزه هذا الوباء.
- بعد العلماء عن الفتوى بما هو شائع. في ظل هذه الظروف. دليل على حيوية الشريعة وقابليتها للتأقلم مع جميع الظروف والأحوال.

لائحة المصادر والمراجع:

- _ الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني، دار الفكر. دمشق. ط/1، 2000م
- _ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية. بيروت. ط/1، 1411هـ.
- _ تاج العروس، الزبيدي، دار الهداية، دون طبعة ولا تاريخ.
- _ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث. القاهرة. ط/1، 1418هـ
- _ شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة. مصر / الجيزة. ط/1، 1393هـ.
- _ العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة ولا تاريخ.
- _ الفتاوى الشاذة: معاييرها، وتطبيقاتها، وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مدينة نصر. القاهرة. ط/1، 2010هـ.
- _ فقه التنزيل: تعريفًا وتأصيلًا وتقعيدًا، محماد رفيع، مجلة ذخائر للعلوم الإسلامية، عدد: 2، دجنبر 2017م.
- _ فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط/1، 1999م.
- _ لسان العرب، ابن منظور، مادة (فقه) دار صادر. بيروت. ط/3، 1414هـ.

المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي،
خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب
الإسلامي - بيروت - دون طبعة، 1981م.

مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (فقه) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،
1399هـ.

الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،
ط/1، 1417هـ.

مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، ط/3، 1412هـ.

نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،
ط/1، 1999م.

نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، الميلود
كعواس، دار الأمان - الرباط - ط/1، 1438هـ.

نوازل الأوبئة، محمد علي بلاعو، منشورات مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث
والإبداع، دون طبعة، 2020م.

الهوامش:

(1) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي - بيروت - دون طبعة، 1981م. (78 /10).

(2) نفسه.

(3) وهي كثيرة مثل: فقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد وغيرها.

(4) الفتاوى الشاذة: معاييرها، وتطبيقاتها، وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها. يوسف القرضاوي، دار الشروق، مدينة نصر - القاهرة -
ط/1، 2010هـ (ص: 60).

(5) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - ط/1، 1411هـ (69 /1).

(6) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ف ق هـ) دار صادر - بيروت - ط/3، 1414هـ (522 /13).

(7) (هود: 91).

(8) (الإسراء: 44).

- (9) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (ف ق هـ) تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ (4/ 422).
- (10) شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة . مصر / الجزيرة . ط/1، 1393هـ (ص: 17).
- (11) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث . القاهرة . ط/1، 1418هـ (1/ 130)
- (12) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة ولا تاريخ (2/ 176). ينظر أيضا: لسان العرب، مادة (وقع) (8/ 402) وتاج العروس، الزبيدي، دار الهداية، دون طبعة ولا تاريخ (22/ 315).
- (13) لسان العرب، ابن منظور مادة (ن ز ل) (11/ 656).
- (14) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (1/ 69).
- (15) نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، الميلود كعواس، دار الأمان . الرباط . ط/1، 1438هـ (2/ 829).
- (16) لسان العرب، مادة (ن ز ل) (11/ 656 . 659).
- (17) نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط/ 1، 1999م (ص: 11). بتصرف بسير.
- (18) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط/1، 1999م (ص: 53).
- (19) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ (3/ 301).
- (20) مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، ط/3، 1412هـ (6/ 87).
- (21) الفتاوى الشاذة: معاييرها، وتطبيقاتها، وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها، يوسف القرضاوي (ص: 6).
- (22) المرجع نفسه (ص: 125 . 126).
- (23) الموافقات، الشاطبي (5/ 25).
- (24) فقه التنزيل: تعريفًا وتأصيلًا وتقييدًا، محماد رفيع، مجلة ذخائر للعلوم الإسلامية، عدد: 2، دجنبر 2017م (ص: 110).
- (25) الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني، دار الفكر . دمشق . ط/1، 2000م (ص: 64).
- (26) إغلاق المساجد بسبب كورونا وأزمة العقل الفقهي، خالد حنفي، مقال منشور بموقع الجزيرة نت بتاريخ: 2020/03/20
- (27) (النحل: 43).
- (28) نقلا عن كتاب: نوازل الأوبئة، د. محمد علي بالأعو، منشورات مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث والإبداع، دون طبعة، 2020م (ص: 10).
- (29) نفسه (ص: 54).
- (30) نفسه.
- (31) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (3/ 66).

